



مقال

على إبراهيم العبد الغني

الرئيس التنفيذي لشركة الإسلامية للقرطية للتأمين

استكمالاً لسلسلة مقالاتنا التي تناولت صناعة التأمين وما تواجهه هذه الصناعة من تحديات ومن غياب الوعي لدى جمهور المتعاملين، حيث عملنا من خلال هذه السلسلة على محاولة تبسيط الضوء على الجوانب المهمة والضرورية لفهم هذه الصناعة الحيوية في اقتصادنا القومي

تأمين السيارات والمركبات .. ما له وما عليه 2 2

يجب أن يعلم كل أطراف العملية التأمينية أنه لا إثراء على حساب التأمين

المشارك في التأمين بها ألقها الإسراع بخاطر شركات التأمين بأي تغيير أو تعديل يطرأ على موضوع التأمين إلا وهو المركبة أو السيارة والتي تؤثر تأثيراً كبيراً في مشروعية العقد وسريانه مثل نقل ملكية السيارة عند الشراء من الملك السابق، تغيير نشاط السيارة المستخدمة من خصوصي إلى تجاري أو نقل عام إضافة إلى تجديد التراخيص في مواعيدها القانونية حتى لا يسقط حق المشارك القانوني في المطالبة ووقوعه تحت طائلة القوانين المنظمة للمرور إضافة إلى سرعة اتخاذ إجراءات الإبلاغ عن الحادث وموافقة شركة التأمين بالمستندات المطلوبة لسرعة استكمال المطالبة والحصول على التعويض المستحق في أسرع وقت.

وتحتم كعاملين في صناعة التأمين نهب بالجمهور الجيب أن يتفهم طبيعة وشروط عقد التأمين والأسس الواجب اتباعها في تعامله مع شركات التأمين تحقيقاً للبعد الاجتماعي الذي قصد المشروع بالزامية التأمين وجودية وجود طرف متضامن قوي مع المؤمن له أو المشارك في العقد حماية للمجتمع والاقتصاد القومي.

نأمل أن تكون قد سلطنا بعض الضوء، من وجهة نظر شركات التأمين التي نادماً ما يتم الهجوم عليها دون فهم لطبيعتها عملها وهدفنا الأكبر من هذه المقالات هو بناء الأرضية المشتركة مع جمهورنا الكريم لخلق الفهم المتبادل والذي يخلق كادماً المتبادل لصالح كل الأطراف ومصصلحة تكاتف مجتمعنا ودعم اقتصادنا القومي في المقام الأول.

الحامي هو الله سبحانه وتعالى ونحن نردك أنه لا أحد يرغب في تحقق الإيذاء، لنفسي أو للغير ولكن إحساسه بضرورة مشاركته في تحمل نتائج تحقق الخطر سيزيد من إحساسه بالمسؤولية الشخصية قبل الغير إضافة إلى ما في فلسفة التحمل من دعم لشركات التأمين لما لها من أهمية في تخفيف العبء الإداري على شركات التأمين بتفادي المطالبات الصغيرة التي تنحصر في حدود التحمل المنصوص عليه في عقد التأمين.

الاستهلاك

من المهم جداً أن يعلم كل أطراف العملية التأمينية أنه لا إثراء على حساب التأمين سواء كانت شركة التأمين أو المؤمن له حيث لا أحد مبادئ التأمين الأساسية وهو مبدأ التعويض يقوم على أساس إعادة الشيء، لأصله قبل الحادث أي إعادة التالف الناتج عن الحادث إلى الحالة والكيفية التي كان عليها قبل وقوع الحادث مباشرة، بمعنى أنه لا يمكن استبدال قطع الغيار المتضررة للسيارة موضوع التأمين والتي تعود إلى مويدل أو سنة صنع قديمة بقطع غير جديدة تعود للسنة الحالية لكون ذلك تجديدياً للسيارة وإثراء من التأمين غير مقبول ذلك بخصوص القانور المدني الذي ينص على عدم الإثراء، دون سبب على حساب الغير.

وفي الحقيقة فإن العقد أوضح وبنصوص بنوده في الشروط العامة للعقد لا الأسس التي يعتمد عليها سواء في تحديد التحمل أو معدلات الاستهلاك وهناك في الحقيقة وإجباً يجب أن يعرف المؤمن له أو

البيوع مع موضوع (تأمين السيارات والمركبات)، خصوصاً أن هذا النوع من التأمين هو الأكثر تعرضاً للنقد ويأخذ حيزاً كبيراً من التعليقات والهجوم في جميع وسائل الإعلام الفقرة والسومعة والمرئية لكونه يرتبط بالشرعية الكبرى للمجتمع والتي ترتبط في حياتها اليومية بالسيارات في تحركاتها الحياتية اليومية من وإلى أي مكان بالدولة كما أنه الخيط الذي يربط فيه شركات التأمين من خسائر كبيرة، وقد تناولنا في المقالات السابقة بعض الإحصاءات المهمة التي تبين حجم هذه الخسائر، وتتناول اليوم عقد تأمين السيارات وبعض المشاكل العامة التي يشكو منها الجمهور ولما لا يجب فهم دور ومعالجة صناعة التأمين لها؟ عقد التأمين كما أسلفنا عقداً قانونياً يتكون من شقين أحدهما جسم المركبة أو السيارة والثاني الطرف الثالث أو ما يعرف بالغير وبالتالي فإن هذا العقد يلزم شركة التأمين بتعويض المشترك أو المؤمن له عن الضرر الذي قد يلحق بالمركبة المؤمنة داخل حدود قطر وثقتك، وأنها سيروها على الطرق المعبد أو المعدة لسير المركبات والتي يمكن أن يحدث كنتيجة من أسباب للاضطراب أو الانقلاب، الحريق بما في ذلك الحريق الناشئ عن الألتعمال الذاتي أو الصواعق، السرقه أو محاولة السرقة أو السطو إضافة إلى المسؤوليات القانونية الناتجة عن قيادة أو استعمال السيارة أو المركبة للغير من إصابات جسمانية، وفاة أو تلفيات للممتلكات باختلاف طبيعة تلك الممتلكات العائنة للغير ويسبب عدم إلام غالبية الجمهور لطبيعة هذا العقد ومبادئه تنشأ الكثير من المواقف التي يعتمد عليها

نهب بالجمهور أن يتفهم طبيعة وشروط عقد التأمين والأسس الواجب اتباعها في تعامله مع الشركات التحمل

التحمل هو الجزء من المعدل الذي يتحمه المؤمن له عن أي حادث سواء كان ذلك قيمة مادية محددة مسلفاً في بداية تحرير العقد التأميني أو معدل أو نسبة مئوية من المطالبة حين تحققها وأيضاً تحدد في عقد التأمين وهناك فلسفة وبعد اجتماعي في فرض التحمل الأ وهو بناء روح المشاركة والإسهامه في تحمل الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر وبالتالي يتراد حرص قائد السيارة على تفادي أي استهتار أو تهاون أثناء القيادة وبالطبع

